

محضر ندوة لجنة التشريعات الاقتصادية

مع الدكتور / زياد بهاء الدين

الأربعاء الموافق ٦ مارس ٢٠١٩

عقدت لجنة التشريعات الاقتصادية بالجمعية إجتماعاً في تمام الساعة الثانية ظهراً يوم الأربعاء الموافق ٦ مارس ٢٠١٩، بحضور المهندس / علي عيسى - رئيس الجمعية وبرئاسة المستشار / محمود فهمي - رئيس لجنة التشريعات الاقتصادية بالجمعية، وذلك مع الدكتور / زياد بهاء الدين - المحامي بمكتب بهاء الدين للمحاماه ونائب رئيس مجلس الوزراء (الأسبق)، وحضور عدد من ممثلي منظمات الأعمال المصرية والسادة أعضاء الجمعية، ورجال الصحافة والإعلام بمقر الجمعية بالجيزة، وذلك بهدف إستعراض ومناقشة:

” مشروع قانون الجمعيات الأهلية الجديد ”

وقد بدأ اللقاء بكلمة المهندس / علي عيسى - رئيس الجمعية، مرحباً بالدكتور / زياد بهاء الدين، وقد أكد سيادته على أهمية هذا اللقاء لمناقشة آخر المستجدات الخاصة بمشروع قانون الجمعيات الأهلية الجديد، ومعرفة ما إذا كان مازال هناك دور مجتمعي للمنظمات الأعمال تجاه مشروع القانون المشار إليه.

ثم أشار سيادته إلى أن العقوبات المقيدة للحريات في العمل الخيري غير مقبولة، لما ستؤدي إليه من عزوف رجال الأعمال عن العمل المجتمعي والخيري تجنباً للمساءلة القانونية، وهو ما يؤكد على ضرورة قيام الجمعية بالتعاون مع منظمات الأعمال بإعداد مذكرة تفصيلية وإرسالها إلى وزارة التضامن الإجتماعي للمطالبة بمشروع جديد لقانون الجمعيات الأهلية حتي يتسني لمنظمات الأعمال والجمعيات الأهلية المشاركة في إعداده خاصة وأن اغلب مطالب الجمعيات لم يتم مراعاتها في مشروع الحكومة ولم يتم النظر إليها في التعديلات التي طرأت على القانون الحالي.

ثم قام المستشار / محمود فهمي - رئيس لجنة التشريعات الاقتصادية بالجمعية بالترحيب بالدكتور / زياد بهاء الدين، وقد أشار سيادته إلى أن المادة "٧٠" من مشروع قانون الجمعيات المقدم من الحكومة أنشأ جهة رقابية تسمي ب"الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية" للإشراف والرقابة على المنظمات الأجنبية التي تمارس عملها في مصر إلا أن اختصاصات الجهاز المشار إليه تشمل "٢٥" مادة مما اعطي له سلطة واسعة على الجمعيات الأهلية بشكل عام أجنبية ومصرية.

وقد أكد سيادته على أن مشروع قانون الحكومة في وضعه الحالي ينهي عمل كافة الكيانات الخيرية المنبثقة من الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني مثل أندية الروتاري ومؤسسة البنك التجاري الدولي الخيرية، بجانب أنه اعطى سلطة لوزارة التضامن في منح الشهادات العلمية والمهنية بدلاً عن المؤسسات المعنية بذلك، وذلك فضلاً عن الاحكام المقيدة لحرية الجمعيات في العمل وتلقي التمويل الأجنبي والرقابة التدخلية في عمل الجمعيات وغير ذلك من أمور تشل عمل الجمعيات، وهو الأمر الذي يستدعي إجراء تعديلات جوهرية بمشروع القانون وإستبدال بنود عديدة فيه، مؤكداً على ضرورة وضع مشروع جديد لقانون الجمعيات الأهلية بدلاً عن المشروع المقدم من الحكومة، ولما منع من الرقابة الحكومية لعمل الجمعيات سواء كانت مصرية أو أجنبية وإنما بالقدر الذي لا يعطل أو يعوق عملها.

وقام الدكتور / زياد بهاء الدين، بتوجيه الشكر للجمعية لدعوته لهذا اللقاء الهام لمناقشة ما يمر به مشروع قانون الجمعيات الأهلية الجديد من مستجدات، وقد أشاد سيادته بقرار السيد رئيس الجمهورية خلال مؤتمر شرم الشيخ الأخير بإعادة مشروع قانون الجمعيات الأهلية المقدم من الحكومة إلي مجلس النواب المصري مرة أخرى لتعديله وإعادة صياغته، حيث أكد سيادته على أنه قرار صائب ويعكس حرص الدولة على فتح باب الحوار المجتمعي وبناء وإحداث أكبر قدر من التوافق على بنود مشروع القانون المشار إليه لتشجيع النشاط الأهلي لا تقييده، مما يؤكد على إيمان القيادات العليا بأهمية دور الجمعيات الأهلية في مساندة خطط الدولة للنمو الإقتصادي والتنمية المجتمعية.

وقد أشار سيادته إلى أن بنود مشروع قانون الحكومة للجمعيات الأهلية أثارت جدلاً واسعاً بين مختلف المنظمات الأهلية وخاصة جمعيات رجال الأعمال، حيث أن من أهم المواد التي أثارت الجدل هي المواد التي نصت على العقوبات السالبة للحريات وصعوبة الحصول على التمويل والرقابة الخانقة على الإدارة وإلزام الجمعيات أن تتخذ لها مقراً مستقلاً.

ثم أكد سيادته على أن هناك إجماعاً تاماً وتوافق كبير بين الجمعيات الأهلية لرفض مشروع الحكومة نظراً لأنه لم يراعي المقترحات التي خرج بها الحوار المجتمعي، حيث أغفل ثلاثة محددات رئيسية لعمل الجمعيات الأهلية وذلك على النحو التالي :

- **أولاً:** أن النشاط الأهلي يبنى على أساس التبوع
- **ثانياً:** لا يجوز أن تكون الرقابة من الدولة إنتقامية، وهذا لا ينفي حق الدولة في الرقابة ولكن يجب حسن إختيار أسلوب الرقابة وآلياتها وفقاً للأسس والنظم المتبعة في جميع دول العالم
- **ثالثاً:** مسألة التمويل للجمعيات الأهلية وأن الموافقة عليه تكون من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات وما نص عليه بأن الموافقة على التمويل تكون بالإخطار.

وقد أشار سيادته إلى أن حصول الجمعيات الاهلية على التمويل ليست الإشكالية الكبرى في مشروع قانون الحكومة وإنما التمويل الاجنبي حيث يمكن وضع ضوابط للتمويل المحلي من خلال وضع حد اقصى للتبرع النقدي بألا يزيد على ١٠ الاف جنيه أما التمويل الأجنبي فيجب أن يكون تحت رقابة الدولة بمدة زمنية معينة، مشيراً إلى أن النص في مشروع قانون الحكومة بتقديم طلب للحصول على التمويل الأجنبي وفي حالة عدم الموافقة خلال شهر يعتبر رفضاً، يعد أمراً غير عملي وغير مقبول، وقد أشار سيادته إلى تأسيس الجمعيات الذي يجب أن يكون بالأخطار، مؤكداً أن تقديم طلب التأسيس في مشروع قانون الحكومة ووفق ما تراه اللائحة التنفيذية أو وزارة التضامن أن تطبقه، يعد أمر غير قانوني، وذلك إضافة إلى الرقابة الإدارية الشديدة والخانقة التي لا تتناسب مع طبيعة عمل الجمعيات الأهلية.

ثم أشار سيادته إلى قيامه بوضع مجموعة من القواعد والأسس الخاصة بقانون جديد للجمعيات الأهلية، والتي تعبر عن ما يفترض القيام به تجاه هذا القانون من وجهة نظره، مؤكداً على أن مشروع القانون يجب أن تكون بنوده بسيطة وسهلة الفهم والتطبيق، ثم أشار سيادته إلى ضرورة أن يتضمن مشروع القانون ١٠ محاور رئيسية وذلك على النحو التالي:

١. العودة لنظام التأسيس بالإخطار المنصوص عليه في الدستور المصري
٢. توسيع نطاق عمل المنظمات الأهلية بحيث يشمل كل نشاط لا يهدف للربح ما عدا ما استثنى بنص في القانون مثل النشاط السياسي و الانتخابي والنقابي وممارسة العنف والنشاط المسلح والتحرير وغيره.
٣. أن يتضمن المشروع الجديد نص جواز قيام المنظمات الأهلية بتملك الأصول والمساهمة في الأنشطة التجارية من أجل تنمية مواردها وتحقيق الاستدامة المالية طالما لا تقوم بتوزيع الأرباح
٤. أن يتضمن المشروع حكماً بتنظيم إنشاء الكيانات الأهلية ذات الأغراض الإجتماعية المحددة مثل الحملات الاهلية والمبادرات
٥. إستحداث الأحكام التي تحقق سهولة في إدارة المنظمات من الناحية الإدارية والتخلي عن البيروقراطية التي تكبل النشاط الأهلي.
٦. ضرورة إتاحة المجال للمنظمات الأهلية في الحصول على التمويل من الأفراد والجهات المصرية دون قيود أما فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي فيلزم أن يكون بموافقة جهة الإدارة و إذا لم يرد قرار بالموافقة خلال شهر يعتبر ذلك بمثابة قبول للتمويل
٧. أن تخضع المنظمات الاهلية لرقابة مالية ومعايير مراجعة ومحاسبة وإفصاح حديثة وصارمة تتفق مع الشفافية والنزاهة.
٨. إتاحة الفرصة للجمعيات الاهلية للاندماج ولقيامها بإدارة أصول المنظمات الأهلية بما يحقق الكفاءة والاستفادة من الخبرات المتراكمة فى القطاع الأهلي المصري
٩. تنظيم إجراءات التصريح لفروع المنظمات الأجنبية وأحكام تأسيس الاتحادات النوعية والاقليمية على أن يكون الإنضمام إليها اختيارياً وتنظيم صندوق دعم النشاط الأهلي.
١٠. أن ينص القانون على تدابير تتخذها جهة الادارة حيال المنظمات المخالفة لأحكام القانون وبما يتناسب مع حجم وأهمية تلك المخالفات، وعلي عقوبات مالية على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها فى القانون دون أن يتضمن ذلك عقوبات سالبة للحرية، وذلك نظراً لوجود قوانين أخرى متخصصة مثل : قانون مكافحة الإرهاب، قانون العقوبات،... إلخ، والتي تتضمن العقوبات المناسبة لكل مخالفة أو جريمة ترتكب.

وفي نهاية كلمته أكد الدكتور / زياد بهاء الدين على ضرورة قيام منظمات الأعمال بالتوجه إلى الحكومة بمقترح لإعداد مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية بدلاً عن المشروع الذى طرحته الحكومة والذي أثارت بعض بنوده جدلاً واسعاً داخل منظمات الأعمال والمجتمع المدني.

وقد تم فتح باب الحوار والمناقشة ، حيث تم إستعراض النقاط الهامة التالية:

- تم التأكيد على أن الهدف الاساسي لجمعية رجال الأعمال والجمعيات المماثلة لها العاملة في المجال الإقتصادي فقط هو الترويج للاستثمار الاجنبي في مصر وهو ما يتطلب ابرام اتفاقيات تعاون وبروتوكولات ثنائية لتبادل الزيارات ، في حين أن مشروع القانون المقدم من الحكومة يلزم إخطار الجهة الرقابة للموافقة على البروتوكول في مدة زمنية معينة وهو أمر غير قابل للتطبيق عملياً ويحد من نشاط ودور الجمعيات الأهلية.
- تم التأكيد على أن المواد السالبة للحريات ضمن مشروع قانون الجمعيات الأهلية الجديد ، تعتبر غير مقبولة نهائياً من قبل منظمات الأعمال العاملة بكافة الأنشطة المختلفة ، فمن غير المقبول فرض عقوبات السجن لعاملين بمنظمات أعمال تهدف في الأساس للعمل التطوعي والمجتمعي ، كما أن هذا الأمر من شأنه العزوف عن المشاركة المجتمعية.
- تمت الإشارة إلى إلزام مشروع قانون الجمعيات الأهلية الجديد للجمعيات ومنظمات الأعمال بالدفاتر اليدوية مع عدم الأخذ بالبرامج الإلكترونية في الإعتبار ، وهو أمر يشجع على البيروقراطية ويعطل العمل الاداري.
- تمت الإشارة إلى صعوبة حصول منظمات الأعمال المشاركة في الحوار المجتمعي مع وزارة التضامن الإجتماعي ، على نسخة من التعديلات على مواد مشروع القانون والتي تم عرضها من قبل الوزارة.
- تم التأكيد على ضرورة وضع نشاط الجمعيات الأهلية المختلفة في الإعتبار عند القيام بالمراقبة والمتابعة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات ، حيث أن لكل جمعية أهلية أو منظمة أعمال نشاط تختلف طبيعته عن أنشطة الجمعيات الأخرى ، مثل الجمعيات التي يتعلق نشاطها بقطاع الزراعة حيث تقوم بتنفيذ برامج تنموية حاصلة على موافقة وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي في هذا المجال ، حيث يصعب وجود رقابة شديدة عليها نظراً لطبيعته التنموية.
- تمت الإشارة إلى الجمعيات ومنظمات الأعمال العاملة بقطاع السياحة والتي ينحصر نشاطها فقط في دراسة القوانين المؤثرة على القطاع ، وهو ما يبعد هذه الجمعيات عن التخوف من التمويلات الأجنبية وغيرها من القيود الواردة بمشروع القانون الجديد والتي تعيق طبيعة العمل المجتمعي لهذه المنظمات.
- تم التأكيد على أن إخضاع كافة منظمات الأعمال المصرية للرقابة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات ، سيحمله بعبء كبير ولن يمكنه ذلك من القيام بدوره على أكمل وجه.
- تم التأكيد على ضرورة عمل قانون جديد متوازن بدلاً من إدخال التعديلات على القانون الحالي والتي تتعدى نسبتها ٧٠٪ من مواده.
- تم التأكيد على أن ضرورة توضيح مسألة الربح للجمعيات في مشروع القانون الجديد ، حيث أن الهدف الأساسي ليس تحقيق ربح للاعضاء ولكن من حق كل جمعية أو منظمة أعمال الإستثمار في الدخل الموجود لديها من إشتراكات الأعضاء والرايات للإجتماعات حتى تستطيع الإستمرار لتحقيق أهدافها المجتمعية.
- تم التأكيد على ضرورة إتاحة الفرصة للجمعيات الأهلية المتخصصة مثل : جمعية المحاسبين والمراجعين وجمعية تنمية الصادرات البستانية HEIA ،... إلخ لمنح الشهادات المتخصصة كل في مجاله .

ثم إنتهى اللقاء حيث قام كل من : المهندس / علي عيسى - رئيس الجمعية والمستشار / محمود فهمي - رئيس لجنة التشريعات الإقتصادية بالجمعية ، بتوجيه الشكر للدكتور / زياد بهاء الدين وشكر جميع السادة الحضور على المشاركة الفعالة في اللقاء ، والذي إنتهى حيث كانت الساعة الرابعة عصراً.